علم اصول الفقه

۲۴-۱۲-۸۸ تعارض الحجج ۷۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الثالث – الترجيح بالأهمية

- ٢ – أن يتكفل بعض الأدلة بيان مرتبة اهتمام المولى بتكليف معين على نحو يستفاد منه تقدمه فى نظره على غيره، كأن يكون أحد الأشياء التى صُرّح بأن الإسلام إنما بنى عليها، كما فى حديث بنى الإسلام على خمس.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٩٧

الثالث – الترجيح بالأهمية

- ٣ – أن يرد التشديد و التهويل على ترک ذلک الواجب و مخالفته نظيرما ورد من التعبير بالكفر عن ترک فريضة الحج فى الآية الكريمة أو أنه يموت يهودياً أو نصرانياً كما فى الروايات، فإن مثل هذه الألسنة أيضا صالحة لأن يستظهر منها مزيد اهتمام المولى به على نحو إن لم يوجب القطع بأهميته على غيره مما لم يرد فيه مثل ذلک اللسان فلا أقل من احتمال الأهمية.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٩٧–٩٨

الثالث – الترجيح بالأهمية

- ۴ – استفادة الأهمية من الأدلة الثانوية المتكفلة لأحكام ذلک الواجب و خصائصه، نظير ما ورد فی حق الصلاة مما يستفاد منها أنها لا تترک بحال من الأحوال، فإنه يستفاد منه أن الصلاة الأعم من الاختيارية و الاضطرارية أهم من غيرها الّذی لم يدر فيه ذلک و إنها لم تكن تترک بحال لأن المولی يهتم بملاكاتها، فيستظهر منه الأهمية قطعاً أو احتمالاً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۸

الثالث – الترجيح بالأهمية

- ۵ – مناسبات الحكم و الموضوع المركوزة فى الذهن العرفى التى تخلع على دليل الخطاب الشرعى ظهوراً عرفياً لتحديد الملاک و تشخيص الأهم منها و المهم، و هذا إنما يكون فى الأدلة المتكفلة لأحكام مركوزة بنفسها و بملاكاتها عند العقلاء، نظير خطاب حرمة الغصب و وجوب حفظ النّفس المحترمة فيما إذا وقع التزاحم بينهما، فإنه لا إشكال فى لزوم حفظ النّفس المحترمة و لو أدى ذلک إلى إتلاف شىء من ماله أو التصرف فيه من دون إذنه باعتباره أهم ملاكاً، إذ لا إشكال عرفاً و عقلائياً فى أن ملاک حفظ المال و عدم التصرف فيه من دون إذن صاحبه يعتبر من شئون احترام الغير و من تبعاته فلا يعقل أن يكون مزاحماً مع حفظ أصل وجود الغير و فى قباله، و هذا الارتكاز العرفى المحمول عليه دليلى الحكمين المتزاحمين يعطى لدليل وجوب حفظ النّفس المحترمة ظهوراً فى أهمية ملاكه و بالتالى انحفاظ إطلاقه لحال الاشتغال بالغصب أيضا، المقتضى للورود و ترجيح خطاب وجوب الحفظ على خطاب حرمة الغصب.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۸

الثالث – الترجيح بالأهمية

- ۶ – كثرة التنصيص على الحكم من قبل الشرع فإنه يدل أيضا على مزيد اهتمام الشارع بملاک ذلک الحكم و لكن لا مطلقاً بل فيما إذا لم تكن نكتة أخرى تصلح لأن تكون هى المنشأ لها، و توضيح ذلک:
-

الثالث – الترجيح بالأهمية

- إن أكثرية النصوص فی أحد الحكمين قد تنشأ من أهمية ذلک الحكم و قد تنشأ من مناشئ أخرى، ككونه محلاً للابـتلاء بدرجـة أكبـر أو كونه بياناً خالياً من المحذور باعتبار اتفاقه مع رأى العامة أو كونه مما يغفل عنه عادة أو كونه مورداً لسؤال الرّواة كثيراً، إلى غير ذلـک مـن المناشئ المحتملة، و حينئذ: فإن جزمنا بشكل و آخر بعدم وجود أى منشأ للأكثرية بقطع النّظر عن الأهمية كانت بنفسها برهانـاً إنّيّـاً علـى الأهمية و ثبت الترجيح بذلک،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۹

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و إلاّ فكما يوجد احتمال كون الأهمية سبباً للأكثرية كذلک يوجد احتمال نشوئها من نكات أخرى كالتى أشرنا إليها. و هذا الاحتمال الثانى يتقوى تبعاً لتعدد الأسباب المحتملة بدلاً عن الأهمية و تكثرها، فكلما كانت البدائل المحتملة للأهمية أكثر كان احتمال نشوء الأكثرية من أحدها أكبر، و كذلک يتقوى هذا الاحتمال تبعاً لمدى إحراز صغريات تلک الأسباب مع الشک فى سببيتها فإذا أحرزنا مثلاً أن الحكم الّذى حصل على عدد أوفر من النصوص أكثر دخولاً فى محل الابتلاء كان احتمال نشوء الأكثرية من دخوله كذلک أكبر من احتمال ذلک على تقدير الشک فى كون دخوله فى محل الابتلاء أكثر،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۹

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و من الواضح أنه كلما قوى احتمال نشوء الأكثرية من النكات المحتمل سببيتها بدلاً عن الأهمية ضعف احتمال الأهمية، و العكس صحيح أيضا، و لكن ما لم يحرز نشوء الأكثرية من أحد تلك البدائل يبقى احتمال النشوء من الأهمية ثابتاً، و كلما كان هذا الاحتمال ثابتاً على هذا النحو أدى إلى أن يكون قيمة احتمال أهمية الحكم ذى النصوص الأكثر عدداً أكبر من قيمة احتمال أهمية الحكم الثانى،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۹-۱۰۰

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و ذلک لأننا نواجه مجموعة من الاحتمالات فی سبب الأكثرية و هی أطراف لعلم إجمالی، لأن الواقع لا يخلو من أحدها و كل واحد منها يأخذ قيمة احتمالية بموجب تقسيم رقم اليقين على أطراف العلم الإجمالی، و واحدة من هذه القيم الاحتمالية فی صالح افتراض أهمية الأول على الحكم الثانی، و هی قيمة احتمال كون الأكثرية ناشئة من شدة الاهتمام، و سائر القيم الاحتمالية الأخرى حيادية نسبتها إلى أهمية هذا أو ذاک على حد سواء،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۹–۱۰۰

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و بذلک تکون قیمة احتمال أهمیة الحکم الأول أکبر من قیمة احتمال أهمیة الحکم الثانی، لأن کل ما یلائم احتمال أهمیة الحکم الثانی من الاحتمالات التی یضمها العلم الإجمالی المذکور یلائم احتمال أهمیة الأول أیضا فهما من هذه الناحیة مشرکان و یمتاز احتمال أهمیة الأول بأن بعض احتمالات ذلک العلم الإجمالی فی صالح إثباته بالخصوص، فلا محالة یکون أقوی.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۰

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و إن شئت قلت: إن كانت أكثرية نصوص الحكم الأول ناشئة من غير الأهمية من الأسباب الأخرى فهذا الافتراض لا يثبت أهمية الحكم الأول – كما هو واضح – و لا ينفيه، لأن مجرد كون الداعى إلى تكثير النصوص هو الدخول فى محل الابتلاء كثيراً لا يعنى عدم أهميتها أو كون الثانى أهم منه. و إن كانت أكثرية نصوص الحكم الأول ناشئة من أهميته فهذا يحتم أهمية الأول على الثانى، و بالتالى سوف يكون ما هو فى صالح احتمال أهمية الأول أكبر مما هو فى صالح احتمال أهمية الثانى.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۰

الثالث – الترجيح بالأهمية

- نعم إذا فرض وجود مانع عن تكثير النصوص على الحكم الثانى و لو كان أهم، فإذا أحرز وجود مانع من هذا القبيل فسوف لا تجدى أكثرية نصوص الحكم الأول فى تقوية احتمال الأهمية،

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و أما إذا لم يحرز ذلک – سواء شک فی أصل وجود ما يمنع أو کان يوجد شیء و احتمل مانعيته – فحساب الاحتمالات جار أيضا بالبيان المتقدم، و لکن مع ملاحظة احتمال وجود المانع عن تکثير نصوص الحکم الثانی، أی سوف يکون احتمال نشوء أکثرية نصوص الحکم الأول من الأهمية بصالح أهمية الحکم الأول علی تقدير عدم المانع للحکم الثانی لا مطلقاً، و هذا يعنی أن الاحتمالات الحيادية تجاه أهمية الحکم الأول سوف تزداد، حيث يضاف عليها احتمال وجود المانع عن إبراز أهمية الحکم الثانی. و أيا ما کان فالمقياس هو ازدياد قيمة احتمال الأهمية زيادة عرفية بحيث لا يکون خلافه بالغا درجة الاطمئنان.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۰-۱۰۱

الثالث – الترجيح بالأهمية

- هذا كله فيما إذا كنا نحسب الاحتمالات و نحن نواجه النصوص الصادرة عن المعصوم عليه السلام واقعاً، فنجد أنها فى أحد الحكمين أكثر من الآخر، و أما إذا كنا نواجه الروايات التى تنقل إلينا تلك النصوص فنجد أن ما تنقل أحد الحكمين أكثر مما تنقل الحكم الآخر، أى الكثرة في النصوص فى مرحلة الوصول، فلا بدّ من إجراء حساب الاحتمالات أخرى فى النقل و الرواية لنفى احتمال أن تكون قلة الرواية للحكم الثانى ناشئة عن خصوصية فيها من قبيل توافر الدواعى لنقل الحكم الأول دون الثاني، أو وجود موانع تقتضى عدم نقل الحكم الثانى، بنفس البيان المتقدم أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۱

الرابع- ترجيح الأسبق زماناً

- إذا كان أحد الواجبين المتزاحمين أسبق زماناً من الآخر، فقد ذكروا لزوم تقديم الأسبق زماناً و ترجيحه على المتأخر زماناً.
- و ذلک باعتبار: أن الأسبق يصير خطابه فعلياً قبل فعلية مزاحمه فيكون تركه غير معذور فيه بخلاف ما إذا امتثل الأسبق فإنه لا يبقى معه مجال لفعلية الخطاب المتأخر، حيث ترتفع القدرة عليه.